وزارة الشـؤون القـانونية

قـــرار وزارى

رقـم ٦ / ٢٠٠١

بتعديل جدول التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية، وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية،

وإلى القرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصى "أولاً" و "ثالثاً" من جدول التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بالوزارة المرافق للقرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ المشار إليه النصان الآتيان :

أولاً : "المديرية العامة للشؤون القانونية"

تتكون من التقسيمات الآتية :

١ - دائرة التشريع والبحوث والفتاوى القانونية وتشتمل على :

أ - قسم الفتاوى القانونية.

ب - قسم التشريع والبحوث.

٢ - دائرة العقود والاتفاقيات وتشتمل على :

أ - قسم العقود.

ب - قسم الاتفاقيات.

٣ - قسم المتابعة والمحفوظات.

ثالثاً : "المديرية العامة للجريدة الرسمية"

تتكون من التقسيمات الآتية :

١ - الدائرة الفنية وتشتمل على:

أ - قسم الإعداد والمراجعة.

ب - قسم الاشتراكات والتوزيع.

٢ - دائرة الحاسب الآلى والوثائق وتشتمل على:

أ - قسم الحاسب الآلى.

ب - قسم المكتبة والوثائق.

ج - قسم المحفوظات والطباعة.

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي بن ناصر العلوى

صـــدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ وزيـــر الشـــؤون القـــانونية

الموافـــق : ١ من يوليـــــو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قـــرار وزارى
رقـم ٧ / ٢٠٠١
بتعديل بعض اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢ / ٩٥ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.